

منظمة العفو الدولية

August 1995

اغسطس/آب ١٩٩٥ - المجلد الثامن

النشرة الإخبارية

امرأة مصابة بجروح غائرة في رقبتها من جراء الاعتداء عليها بمنجل، تظهر في الصورة وهي تردد في الملاواة، لقد كانت هذه المرأة من بين الذين نجوا من مذبحة مروعة وقعت في منطقة موينغا في بوروندي، في لواخر مارس/آذار ١٩٩٥، وراح ضحيتها قرابة ٤٠٠ قروي، معظمهم من طائفة «الهوتو».

© Hulton Deutsch/Corinne Dufka/Reuters



بوروندي

في هذا العدد

الأخبار ٢

إيران: لم تفلح إجراءات التكتم الرسمي التي فرضتها الحكومة في إخفاء النمط المتواصل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تحت الأضواء ٣

الولايات المتحدة الأمريكية: يُعد استمرار فرض عقوبة الإعدام، وتزايد وحشية الشرطة، وتفشي صنوف التعذيب والمعاملة السيئة في السجون خرقاً صريحاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

مناشدات عالمية ٧

تركيا السعودية فيتنام

المطالبة بإقرار العدالة ووضع حد للقتل

استهدفت أبناء طائفة «الهوتو» التي تشكل أغلبية السكان. ويتمثل أحد الجوانب الموجبة للأزمة الراهنة في تقاعس المجتمع الدولي عن إجراء تحقيق في ملابسات الانقلاب، وهو ما دعا إليه الرئيس الرواندي من «الهوتو»، الذين فروا من المذابح المريرة في بلادهم منذ عام ١٩٩٤، للقتل على أيدي الجنود وأفراد الجماعات الأهلية المسلحة من يتبعون إلى طائفة «التوتسي».

وقد أوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية، تضم تحقيقين متخصصين يعتمدون بالاستقلالية، وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية في هذا الصدد، على أن تتولى هذه اللجنة تقصي جميع أوجه وملابسات المحاولة الانقلابية التي جرت عام ١٩٩٣ وما تلى ذلك من انتهاكات، وأن يلتزم الشهود - سواء من أفراد قوات الأمن أو من المدنيين - بالإدلاء بشهادتهم. ويبقى أن يكون من صلاحيات اللجنة تقديم توصيات باتخاذ إجراءات للملحوظة دون وقوع مزيد من أعمال القتل وغيرها من الانتهاكات في البلاد.

كما ينبغي أن تقوم لجنة التحقيق باقتراح وتحديد الوسائل الكفيلة بإصلاح الجهاز القضائي الحالي، الذي تهيمن عليه طائفة «التوتسي»، بما يتيح إجراء محاكمات عادلة لمرتكبي الانتهاكات كافة، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية أو العرقية. ■

باليسياط والعصي حتى الموت.

وفي مناطق أخرى من بوروندي، أقدمت جماعات مسلحة تسمى إلى طائفة «الهوتو» على قتل مدنيين من «التوتسي». كما تعرّض كثير من اللاجئين الروانديين من «الهوتو»، الذين فروا من المذابح المريرة في بلادهم منذ عام ١٩٩٤، للقتل على أيدي الجنود وأفراد الجماعات الأهلية المسلحة من يتبعون إلى طائفة «التوتسي»، في أحداث عنف جرت في مخيمات اللاجئين في شمال بوروندي.

والجدير بالذكر أن ما يقرب من ٥٠ ألف شخص قد لقوا حتفهم في بوروندي في أواخر عام ١٩٩٣، وقد أقيمت عمليات القتل الجماعي التي أعقبت محاولة الانقلاب التي جرت في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، وقتل خلالها رئيس الدولة وعدد آخر من القادة السياسيين. ومع ذلك، لم يتم التعرف من خلال أي تحقيق رسمي على هوية المسؤولين عن أعمال القتل هذه وكذلك المسؤولين عن مئات الآلاف من حوادث القتل السياسي التي شهدتها بوروندي على مدى السنوات الأخيرة، ولم يقدّم أي منهم إلى ساحة العدالة.

ويتبين أن كثيراً من الجناء هم من أفراد قوات الأمن، التي تسيطر عليها طائفة «التوتسي»، والذين ارتكبوا انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان طائفة «التوتسي» بإطلاق الرصاص عليهم أو ضربهم

أصبحت الحاجة ملحة لاتخاذ إجراء على وجه السرعة من أجل منع قوات

الميليش وجماعات المعارض المسلحة في بوروندي من الاستمرار في ارتكاب أعمال القتل المعتمد والعنفي، التي ما زالت تتمّ نمائياً يومياً.

وقد طالب وقد منظمة العفو الدولية، الذي عاد من زيارة إلى بوروندي في يونيو/حزيران، بضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية بأسرع ما يمكن. وأشار مندوبو المنظمة إلى أن عدم تقديم أي من الجناء إلى ساحة العدالة من شأنه أن يؤدي إلى ترسخ ظاهرة الإفلات من العقاب واستمرار الأعمال الانتقامية، فضلاً عن تهميش المجال لوقع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

وكان آلاف الأشخاص قد قُتلوا بينما «اختفوا» آخرهم في بوروندي منذ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، وذلك بسبب هويتهم العرقية أو معتقداتهم السياسية.

وفي أواخر مارس/آذار ومطلع إبريل/نيسان، قُتل ما لا يقل عن ألف شخص، استهدف معظمهم بسب

أصولهم العرقية ليس إلا. ووقفت أسوأ هذه الحوادث في مطلع إبريل/نيسان، حيث لقي ٤٠٠ قروي أو أكثر من أبناء طائفة «الهوتو» مصرعهم في بلدة غاسورو في شمال شرق البلاد، إثر قيام جنود الجيش ومسلحين من طائفة «التوتسي» بإطلاق الرصاص عليهم أو ضربهم

أخبار قصيرة

يجب تغيير القانون لمنع استخدام الأغلال والسلال



أغلال ذات قضبان تُستخدم كوسيلة للتعذيب والعقاب في السجون الباكستانية

في غضون الفترة من فبراير/شباط إلى مايو/آيار 1995، كان النازحون من ولاية كاربن في ميانمار، والذين يقيمون في منطقة الحدود مع تايلاند، هدفًا لاعتداءات وعمليات قتل واختطاف نفتها قوات حكومة ميانمار وقوات «منظمة كاين الديموقراطية البوذية»، وهي فصيل منشق على «اتحاد كاين الوطني». كما تعرض لخطر هذه الاعتداءات ما يزيد عن ٧٠ ألف من أهالي ولاية كاين، الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في تايلاند بعد أن نزحوا من ديارهم. وتلقى هذه الهجمات في سياق الصراع الدائر بين حكومة ميانمار وعدة أقلية عرقية. هذا، وقد طالبت منظمة العفو الدولية الحكومة باى تكفل عدم قيام قواتها أو قوات «منظمة كاين الديموقراطية البوذية» بارتكاب أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

منذ إقرار نظام التعذيب الحزبي في غينيا الاستوائية في عام 1992، وعدت الحكومة موارًا بتحسين وضع حقوق الإنسان، ومع ذلك مستمر قمع الانشطة السياسية السلمية، حيث جرت حملات اعتقال متكررة استهدفت منتقدي الحكومة، الذين كثيراً ما يتعرضون للتعذيب أو المعاملة السيئة. وقد استعرضت منظمة العفو الدولية سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان منذ مايو/آيار 1994، في تقرير أصدرته بعنوان: غينيا الاستوائية: سجل قبيح وعهد لم تُحفظ (رقم الوثيقة: AFR 24/9/95).

أغلال ذات قضبان يُضاف إليها قضيب حديدي طوله ٥٠ سنتيمترًا يُثبت بين كاحلي القدمين بحيث تظل قدمًا السجين مربعدتين على الدواو، مما يجعل من المستحيل بالنسبة له أن يأتي بأي حركة دون أن يسبب ذلك ألمًا شديداً له. وورد مايفيد بأن الأغلال المتقطعة والأغلال ذات القضبان تُستخدم بشكل غير قانوني بفرض تعذيب السجناء، أو سلب أموالهم أو انتزاع المعلومات منهم، أو إذلالهم وترهيبهم، مما يهدى إليها كالمعذيب من المعاير الدولية. ومن جهة أخرى، يُشجع استخدام السلال المكبلة للأقدام لتعذيب حرفة السجنة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة، أو أثناء قيامهم بالعمل خارج ساحات السجون.

هذا، وقد طالبت منظمة العفو الدولية حكومة باكستان بأن تبادر بالغاء استخدام الأغلال ذات كوسيلة للتعذيب أو العقاب، سواء على المستوى القانوني أو على مستوى الممارسة الفعلية، وبأن تقدم إلى ساحة العدالة جميع موظفي السجون الذين يستخدمون الأغلال كأدلة للتعذيب.

حيث منظمة العفو الدولية حكومة باكستان على إعادة النظر في قوانينها المتعلقة باستخدام أغلال وسلاسل الأرجل كوسيلة للتعذيب والعقاب في السجون. وينذكر أن هذه الأغلال ذات القضبان، المكونة من حلقات حديدية تُحكم غلقتها حول كاحلي القدمين ويحصل بها قضبان تتم حتى خصر السجين، تسبب قدراً بالغاً من العناء والمضايق، كما تقييد الحركة إلى حد كبير. وتكون هذه القضبان ذات مقاس واحد، ولهذا يعاني السجناء من غير متوسطي الطول معاناة مضاعفة إذا كانت القضبان طويلة جداً أو قصيرة جداً بالنسبة لهم.

وتجيز القوانين الباكستانية استخدام الأغلال ذات القضبان مع السجناء في ظروف معينة، فتشتخدم مثلاً أثناء ترحيلهم من مكان لأخر، أو كنوع من العقاب على مخالفة تعليمات ونظم السجون. كما توفر أدلة على استخدام الأغلال المتقطعة غير المسموح بها قانوناً، وهذه الأغلال هي عبارة عن

ایران

الكشف عن الانتهاكات رغم التكتم الرسمي

قيل لي إن إعدامي وشيك، وأمرت بأن أكتب وصيتي».

وقد أُحررت منظمة العفو عن قلقها إزاء ما زُعم من تعذيب عباس أمير انتظام، وما اتسمت به محاكمةه من جور، كما طالبت مراراً بإعادة النظر في محاكمةه، بما يتماشى مع المعاير الدولية، على نُفُوج عنه ما لم تتوفر أدلة على أنه ارتكب جريمة جنائية. هذه، وتهب منظمة العفو الدولية بالحكومة الإيرانية مجدداً أن تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لإنهاء هذه الانتهاكات، وأن تسارع بإطلاق سراح جميع سجناء الرأي. كما تدعى المنظمة الحكومة إلى إعادة النظر في ملابسات اعتقال جميع السجناء السياسيين المحجزين بدون محاكمة، أو الذين أحجزوا إثر محاكمات جائرة، وكذلك إلى المساءلة بإجراء تحقيقات شاملة ونزهة ومستقلة في جميع ادعاءات التعذيب وجميع الحالات التي يتحمل أن تكون عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، سواء تلك التي وقعت داخل إيران أم خارجها.

• انظر الوثيقة المعنونة: إيران: استمرار القمع خلف ستار التكتم الرسمي (MDE 13/02/95).

محاكمات جائرة، بالإضافة إلى العدد الكبير من الإعدامات، وحوادث القتل التي راج ضحيتها عدد من معارضي الحكومة داخل إيران وخارجها، والتي يشتبه في أنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. ومن بين ضحايا هذه الانتهاكات عباس أمير انتظام، الذي كان يُشنّع فيما مضى منصب نائب رئيس الوزراء، إذ ألقى القبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 1989، ووجهت إليه تهمة التجسس لحساب الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أصدرت إحدى المحاكم الثورية الإسلامية حكماً بسجنه مدى الحياة. وقد حُرم عباس أمير انتظام من زيارات أسرته طيلة ما يزيد عن ثلاث سنوات؛ فقد الأباء الواردة بأنه يعاني من أمراض عديدة، نجمت عن التعذيب أو تفاقمت بسببه، حسب زعمه.

وفي عام 1994، بعث عباس أمير انتظام برسالة من السجن قال فيها: «... لقد أمضيت ١٥ شهراً في السجن قبل إبلاغي بسيب اعتقالي ... وجرت محاكمة في سجن إفين [حيث يُحتجز حالياً]، وحُرمت من حق المثول أمام هيئة محققي ... كما تعرضت لشئي صنوف التعذيب ... وفي مرات عدة

رغم سياسة التكتم الرسمي في إيران وحرص السلطات على إخفاء سجلها المرعى في مجال حقوق الإنسان عن أعين المجتمع الدولي، توصلت منظمة العفو الدولية إلى وجود نفع متواصل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فعلى سبيل المثال، لا يُحاط المعتقلون علمًا بأسباب القبض عليهم، ومن الجائز لا يتم إبلاغهم بالتهم النسوية إليهم إلا بعد انتفاء عدة أشهر أو سنوات على اعتقالهم. كما يُحرم المعتقلون في جميع الأحوال تقريباً من حق الاستعانتة بالمحامين. بل إن هناك معتقلين سیاسيین أمضوا زهاء ١٠ سنتين خلف قضبان السجون قبل إبلاغ ذويهم بمكان وجودهم.

وعلى الرغم من المداعي المتكررة التي يذلتها منظمة العفو الدولية لزيارة إيران، فإن الحكومة رفضت جميع الطلبات التي تقدمت بها المنظمة من أجل إبقاء مندوبين لحضور المحاكمات، أو القيام بزيارات لنقصي الحقائق أو إجراء بحثات مع المسؤولين.

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية مؤخرًا تقريراً

عن إيران، وتفت في حالات سجناء احتجزوا منه

فترقة طويلة بدون محاكمة أو احتجزوا عقب

الوجه القبيح للقانون تحت الأضواء

الولايات المتحدة الأمريكية

أفراد من قوات «حرس فلوريدا الوطني» يقومون بقتل حركة رجل خارج أحد المتاجر في إغاثة/أب ١٩٩٤ . وكان قد غادر على وجهه للتجربة مفتوحة على مصراعيها أثر وقوع إنفجار، واحتسبه أفراد الحرس - حسبما ورد - في أن ذلك الرجل قام بنهب للتجربة.



© Associated Press



المعاهدات نفسها، بلا أي معنى. وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن حثت الحكومة الأمريكية على سحب التحفظات والشروط التي تحد من قبولها للالتزامات المنصوص عليها في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وأن تبدي التزاماً حقيقياً باحترام حقوق الإنسان وإعلاء شأنها. ويعرض هذا العدد من «تحت الأضواء» بواعث قلق منظمة العفو الدولية، موضحاً ما يمكن اتخاذه من إجراءات من أجل معالجتها.

- انظر وثيقة: الولايات المتحدة الأمريكية: انتهاكات حقوق الإنسان - ملخص لموجعث قلق منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: AMR 51/25/95).

الأحداث، والمادة ٧ (التي تحرم التعذيب وغيره من ضروب العاملة السيئة من جانب الشرطة، وأشكال التمييز العنصري)، وظروف الاعتقال في وحدات الأمن المشددة في السجون، فضلاً عن «التعذيب الخطير على الحياة الخاصة» في بعض الولايات الأمريكية التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية.

وترى منظمة العفو الدولية أن هذه الشروط المقيدة التي أبدتها الحكومة الأمريكية من شأنها أن تهدى على نحو خطير الحقوق التي تحفلها تلك الميثاق الدولي؛ فإذا ما تصرفت جميع حكومات العالم على هذا النحو ورفضت التصديق على المعاهدات الدولية إلا بعد إبداء تحفظات تجدها ضرورة تغير ممارساتها القائمة، إذن لأصبح مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بل ومفعول تلك

دأبت الولايات المتحدة الأمريكية مراراً على الاستخفاف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وانتهاكها بشتى الطرق، مثل الإمعان في استخدام عقوبة الإعدام، ولجوء ضباط الشرطة إلى اتهام أساليب وحشية، فضلاً عن إفراطهم في استخدام القوة، وكذلك انتشار التعذيب والمعاملة السيئة في السجون. ويشكل أبناء الأقليات العرقية الأغلبية العظمى من ضحايا هذه الانتهاكات في كثير من المناطق.

و رغم أن الولايات المتحدة قد صدقت على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في عام ١٩٩٢ ، فإن الانتهاكات لا تزال مستمرة، بل وتزداد يوماً بعد يوم. وفي مارس/آذار ١٩٩٥ ، اجتمعت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، التابعة للأمم المتحدة، والتي تولى رصد مدى التزام دول العالم بأسئلة المهد الدولي المذكور، وذلك للنظر في التقرير الأولي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيق أحكام العهد. وانهارت منظمة العفو الدولية هذه الفرصة فأرسلت إلى اللجنة تقريراً سرداً فيه بالتفصيل ضروب الانتهاكات المفسدة على نطاق واسع في ذلك البلد.

وفي معرض تعليقاتها على التقرير، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، في ٦ إبريل/نيسان ١٩٩٥ ، عن قلقها بشأن التزايد المطرد في عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام في بعض الولايات، بالإضافة إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام بموجب القانون الفيدرالي. كما عبرت اللجنة عن «الأسف» لاستمرار الولايات المتحدة الأمريكية في تفويض عقوبة الإعدام في متهمين كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، وأعربت بالمثل عن أسفها لأنصار الأشخاص المختلفين عقلياً إلى الحماية من عقوبة الإعدام.

ومن المسائل الأخرى التي كانت موضوع قلق عميق من جانب اللجنة، وفاة معتقلين في الحجز، وصونوف العاملة السيئة من جانب الشرطة، وأشكال التمييز العنصري، وظروف الاعتقال في وحدات الأمن المشددة في السجون، فضلاً عن «التعذيب الخطير على الحياة الخاصة» في بعض الولايات الأمريكية التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية.

تحفظات

وقد أوصت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» حكومة الولايات المتحدة بمحاسبة المسؤولية بأن تسحب تحفظاتها على «المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والتي تناقض مع مضمونه وأهدافه، فيما تقول اللجنة، ولا سيما التحفظ على المادة ٦ (٥)، حيث تمسكت الحكومة الأمريكية بحق الولايات المتحدة في إعدام المتهمن

‘شهدت عدة مدن أمريكية كبرى حوادث خطيرة لجأت فيها الشرطة إلى ممارسة ضروب من العاملة السيئة، استهدفت أبناء الأقليات العرقية في كثير من الأحيان وفي كل عام تقوم سلطات المدن والأقاليم الأمريكية بدفع ملايين الدولارات تعويضاً لضحايا الانتهاكات التي زعم قوتها على يد الشرطة’

أن سلطات السجون في تكساس تحقق في ادعاءات مفادها أن حوالي ٣٠ من حراس السجون قد دأبوا على إساءة معاملة السجناء في أربعة سجون بولاية. وكان من بين الضحايا سجين في وحدة تيريل، بالقرب من لفيفستون، يدعى مايكيل ماكوي، حيث ورد أن الحراس قاموا بضرره حتى فارق الحياة في ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤.

وقد ثلقت منظمة العفو الدولية رسالة من بعض السجناء ادعوا فيها أن الثين من الحراس دخلوا زنزانة ماكوي وانهالا عليه ركلًا حتى لقي حتفه، وذلك انقاوماً منه لقيامه بالبصق على إحدى الحارسات في وقت سابق من نفس اليوم، ولم يتدخل أحد لمنع الاعتداء، ولم يُشر على جهته إلا عند دخول الحراس لاستلام عملهم في نوبة الحراسة التالية، حسبما ورد.

وقد وُجهت إلى الثين من الحراس فيما بعد تهمة قتل ماكوي عمدًا، ولم يكن قد تم الفصل في

محاكمتها حتى وقت كتابة هذا المقال. كما


اتهم أربعة حراس آخرين بالاعتداء على سجين آخر في نفس الوحدة وفي نفس اليوم.

وفي بيبار/كانون الثاني ١٩٩٥، أصدر أحد القضاة الفيدراليين حكمًا يقع في صفحة ٣٤٥ فيه ما وصف بأنه «مخطٌ من الوحشية والإهمال» في سجن بيبلان باي بولاية كاليفورنيا، وهو أحد السجون ذات الحراسة المشددة، افتتح في عام ١٩٨٩. وقد طلب القرار الذي أصدره القاضي من سلطات ولاية كاليفورنيا أن توقف عن انتهاج بعض الممارسات، من بينها الاعتداء المتكرر على السجناء، ونقط معاقبة السجناء باستخدام العنف معهم خلال « عمليات إخلاء الزنازين »، ومعاقبة السجناء بتكييفهم بالأصفاد في المراحيض وغيرها من الأدوات المتبعة في الزنازين، والنقص الشديدة في الرعاية الطبية والذهبية. كما توصل القرار إلى أن الحراس يتسرعون كثيراً في اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية، بل ويحدث هذا في ظروف لا تستدعي استخدام القوة المفظية إلى الموت. وأشار القرار في هذا الصدد إلى عدد من الحالات، من بينها حالة فون دورتش وهو سجين يعاني من اضطرابات عقلية، وأصيب بحرق شديدة من عمره. وكان قد حُكم أمم هيئة جسده، بعد أن قام بعض حراس السجن بدفعه إلى داخل حمام متلهٍ بماء مغلي، وهو مغلول اليدين بالأصفاد خلف ظهره. وخاصص القاضي في قراره إلى

ورغم ضلوع أفراد شرطة الولايات (المؤولين عن الشطر الأعظم من تنفيذ القانون في الولايات المختلفة) في معظم حوادث إطلاق النار، فإن ثمة حوادث أخرى أثمن فيها ضباط من الشرطة الفيدرالية بالسلطط في استخدام القوة. فقد ذكر قل، مثلاً، بشأن الأساليب التي استخدمها أفراد «مكتب التحقيقات الفيدرالي» أثناء المواجهة التي اندلعت في عام ١٩٩٣، واستمرت طيلة ٥١ يوماً، بين أفراد «مكتب التحقيقات الفيدرالي» وأعضاء طائفة «سيط داود» الدينية في واكو بولاية تكساس، والذين يعتقد أنهم كانوا يحتفظون بكميات كبيرة من الأسلحة. خلال الهجوم النهائي على الذي كانت الطائفة تخذه قرابة لها، قام عمالء «مكتب التحقيقات الفيدرالي» بذلك جدران المبنى بالديابات، كما ضخوا غاز «السي إس» المسيل للدموع والغاز السائل إلى داخل المبنى على مدى ثلاثة ساعات ونصف. وقد لقي ٧٥ شخصاً من الطائفة مصرعهم - من بينهم ٢٤ طفلاً ورضيعاً - وذلك عندما انتهى الحصار ببراشن بباليران، رغم أن بعض أفراد الطائفة هم الذين بادروا به أثناء الهجمات بغاز «السي إس». ورغم مكتب التحقيقات التي أجرتها وزارة العدل والجزاء الأمريكية قد انتقدت عملية الهجوم الأولى على مقر الطائفة، فقد برأت «مكتب التحقيقات الفيدرالي» من أي مسؤولية عن الأحداث التي وقعت خلال الحصار والهجوم.


استخدام غاز «السي إس» لفترة طويلة أثناء الهجوم النهائي على مقر الطائفة، ولكن المنظمة لم تلتقي أي رد من الحكومة بهذا الصدد.

© Gamma-Liaison/Spooner



صورة لغرفة الإعدام بالغاز في سجن هانتسفيل بولاية تكساس المقطعة في مارس/آذار ١٩٨٣. لقد أصبحت تكساس، في مارس/آذار ١٩٩٥، إحدى الولايات الأمريكية الأربع والعشرين التي تستخدم طريقة الحقن بالسم باعتبارها الطريقة الوحيدة أو البديلة للإعدام.

سوء المعاملة في السجون



ادين دالتون بريجيان بتهمة قتل ضابط شرطة أبيض عمدًا في عام ١٩٧٧، وكان عمره آنذاك ١٧ عاماً. وفي مايو/أيار ١٩٩١، أُعدم بريجيان في ولاية لويسiane، وهو في التاسعة والعشرين من عمره. وكان قد حُكم أمم هيئة جسده، بعد أن قام بعض حراس السجن بدفعه إلى داخل حمام متلهٍ بماء مغلي، وهو مغلول اليدين بالأصفاد خلف ظهره. وخاصص القاضي في قراره إلى

فضلاً عن إصابته باضطرابات عقلية.

آذار ١٩٩٣ بعد مطاردة بالسيارات، ثم توفى إثر إطلاق النار عليه ركلًا حتى لقي حتفه، وذلك انقاوماً منه لقيامه بالبصق على إحدى الحارسات في وقت سابق من نفس اليوم، ولم يتدخل أحد لمنع الاعتداء، ولم يُشر على جهته إلا عند دخول الحراس لاستلام عملهم في نوبة الحراسة التالية، حسبما ورد.

وقد وُجهت إلى الثين من الحراس فيما بعد تهمة قتل ماكوي عمدًا، ولم يكن قد تم الفصل في

محاكمتها حتى وقت كتابة هذا المقال. كما

اتهم أربعة حراس آخرين بالاعتداء على سجين آخر في نفس الوحدة وفي نفس اليوم.


وفي بيبار/كانون الثاني ١٩٩٥، أصدر أحد القضاة الفيدراليين حكمًا يقع في صفحة ٣٤٥ فيه ما وصف بأنه «مخطٌ من الوحشية والإهمال» في سجن بيبلان باي بولاية كاليفورنيا، وهو أحد السجون ذات الحراسة المشددة، افتتح في عام ١٩٨٩. وقد طلب القرار الذي أصدره القاضي من سلطات ولاية كاليفورنيا أن توقف عن انتهاج بعض الممارسات، من بينها الاعتداء المتكرر على السجناء، ونقط معاقبة السجناء باستخدام العنف معهم خلال « عمليات إخلاء الزنازين »، ومعاقبة السجناء بتكييفهم بالأصفاد في المراحيض وغيرها من الأدوات المتبعة في الزنازين، والنقص الشديدة في الرعاية الطبية والذهبية. كما توصل القرار إلى أن الحراس يتسرعون كثيراً في اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية، بل ويحدث هذا في ظروف لا تستدعي استخدام القوة المفظية إلى الموت. وأشار القرار في هذا الصدد إلى عدد من الحالات، من بينها حالة فون دورتش وهو سجين يعاني من اضطرابات عقلية، وأصيب بحرق شديدة من عمره. وكان قد حُكم أمم هيئة جسده، بعد أن قام بعض حراس السجن بدفعه إلى داخل حمام متلهٍ بماء مغلي، وهو مغلول اليدين بالأصفاد خلف ظهره. وخاصص القاضي في قراره إلى

بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في شتي أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية زهاء ثلاثة ألف سجين، بينما أُعدم ما يزيد عن سجيناً منذ أن استُئنف تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة خلال عقد السبعينيات. وُتعليق عقوبة الإعدام في الوقت الراهن في ٣٨ ولاية أمريكية، كما تُفرض على مرتكبي بعض الجرائم بموجب القانون الفيدرالي.

وقد أظهرت عدة دراسات أمريكية أن جرائم القتل التي يكون ضحاياها من المواطنين البيض تغير على الأرجح عن صدور أحكام بالإعدام بصورة أكبر بكثير من الجرائم التي يكون ضحاياها من السود. كما أن ثمة أدلة على أن نسبة التهمين السود الذين يُحكم عليهم بالإعدام في بعض الدوائر القضائية، تفوق نسبة غيرهم على نحو لا تبرره نسبتهم من تعداد السكان. ومن جهة أخرى، للاحظ أن كثيراً من السجناء السود المحكوم عليهم بالإعدام قد عقوبوا بهذه العقوبة بناءً على قرارات أصدرتها هيئات محلفين جميع أعضائها من البيض، وذلك بعد أن تعمدت النيابة استبعاد المواطنين السود من هيئات المحلفين. ولقد صدر حكم قضائي في عام ١٩٨٥ بعد دستورية هذا الإجراء، غير أن هذا الحكم لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي على حالات السجناء العديدين الذين كانت الأحكام الصادرة ضدهم قد تأبّلت عند الاستئناف.


إعدام الأبرياء

لا توجد في الوقت الحالي ضمانات قانونية كافية لمنع وتصحيح الأخطاء في القضايا التي تتطوّر على عقوبة الإعدام، بما يحول دون إصدار أحكام بالإعدام على الأبرياء أو تفريح مثل هذه الأحكام فيهم. ففي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، أصدرت «اللجنة الفرعية المعنية بالحقوق المدنية والدستورية»، المنشقة عن الكونغرس الأمريكي تقريراً أوردت فيه أسماء ٤٨ شخصاً برئس ساحتهم منذ عام ١٩٧٢ بعد إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام. وأنجح التقرير باللائمة على نقص الضمانات القانونية التي تحول دون إعدام الأبرياء، وأشار إلى العديد من أوجه



شنحت الأضواء
ادعى أوغسطس بروان أنه تعرض للركل والضرب على أيدي خمسة ضباط من «مكتب عدمة لوس أنجلوس»، في فبراير/شباط ١٩٩١، في اعتقال مطاردة بالسيارات.

القصور في نظام القضاء الجنائي، ومن بينها التحرير دورية كانتا واقتين. وقد وُجهت إلى أحد الضباط تهمة التسبب الجنائي في القتل نتيجة الإهمال، ولم يكن قد تم الفصل في محاكمةه حتى كتابة هذا المقال؛ والجدير بالذكر أنه سبق تقديم ١١ شكوى وعدم مراجعة دعاوى البراءة بشكل كافٍ فيما بعد تتعلق بجرائم وحشية نسبت إلى ذلك الضابط. وينذر أيضاً أنه لم يحدث قط منذ عام ١٩٧٧ أن أدين أي من ضباط الشرطة في مدينة نيويورك بتهمة القتل أثناء ساعات الخدمة. وتفيد الأنباء بأن قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التكبيل (الثالم) (حيث يُكبل كاحلا المشتبه فيه مع الرسغين خلف ظهره)، والذي أثار خبراء العقل إلى أنه قد يقع بشدة حركة الشخص، وخاصة إذا طرح الشخص المكبل على وجهه، كما ينظري على حظره بالغاً، وخاصة إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو في حالة هياج شديد. وقد يُؤدي هذا الإجراء إلى الوفاة بسبب ما يُعرف باسم «الاختناق الشكاوى ضد الشرطة في مختلف أنحاء المدينة قد تزايدت بأكثر من ٣٠ بمالاته في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، كثيراً



© Reuters

غرفة للغاز في سجن سان كرويتن بولاية كاليفورنيا (ابوبل/نيسان ١٩٩٢)

تشرين الأول ١٩٨١، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً دع特 فيه إلى تشكيل لجنة للتحقيق في عمليات الاستخبارات التي نفذها «مكتب التحقيقات الفيدرالي»، والتي يعتقد أنها قوضت أسس العدالة في محاكمات عدد من أعضاء «حزب الفهود السود» وأعضاء «حركة الهنود الأمريكيين» خلال سنوات السبعينيات. ومنذ عهد قريب، خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، قامت منظمة العفو الدولية بحملات من أجل إطلاق سراح ما يزيد عن ٣٠ ألفاً من أفراد القوات المسلحة الأمريكية، رُجُّ بهم في السجون لاعتراضهم على الاشتراك في حرب الخليج استناداً لدعاوى ضميرية.

ومن ناحية أخرى، يتسع نطاق عمل منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي ليشمل الأشخاص الذين يُسجّلون بسبب ميلهم الجنسية المثلية ليس إلا؛ فقد شنت المنظمة حملات لإلغاء قوانين تنطوي على التمييز بين الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي في ولاية مونتانا وأركنساس وميزوري وكانتاس وتينيسي.

وما برحت منظمة العفو الدولية تحت الحكومة الأمريكية على إلغاء تلك القوانين، وكذلك على سحب التحفظات المقيدة التي أبدتها على «المعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وإلى أن يتحقق ذلك، فسوف تظل حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ممنوعة إلى حد كبير.

كما ترى منظمة العفو الدولية أنه يمكن اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع وقوع الانتهاكات، عن طريق اتباع نظام أفضل لرصد شكاوى المعاملة السيئة والتحقيق فيها، واتخاذ إجراءات تأديبية أشد ضد المسؤولين عن الانتهاكات. وقد حثت المنظمة السلطات الفيدرالية على اتخاذ خطوات أقوى تكفل أن تكون الأوضاع في سجون الولايات والسجون الفيدرالية متباينة مع الحد الأدنى للمعايير الدولية بخصوص معاملة السجناء على نحو إنساني.


سجناء الرأي

يعتر الحق في حرية الفكر والتعبير أحد الحقوق الأساسية التي يقرها القانون الأمريكي، ومع ذلك فما برحت منظمة العفو الدولية تتضليل من أجل عدد من سجناء الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد تقصّت المنظمة حالات سجناء من المدانين بهم جنائياً في الولايات المتحدة الأمريكية، ادعوا أن هذه الاتهام قد «لُفّقت» لهم بسبب معتقداتهم أو أصولهم، أو أن محاكّتهم اتسمت بالجور لأسباب سياسية. ووغم أن نظام القضاء الجنائي في الولايات المتحدة الأمريكية يضمّن الكثير من الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، فقد تردد مزاعم في بعض القضايا عن قيام سلطات الادعاء بتفريق أدلة أو قبول شهادات الرّور مع علمها بذلك، أو حجب أدلة تفيد دفاع المدعى عليه بصورة غير مشروعة، وفي أكثرها/

أنه نادرًا ما تتخذ إجراءات تأديبية ضد الحراس الذين يفرطون في استخدام القوة، وأنه عادةً ما يُسلم بصحبة روايات مؤلاء الحراس للأحداث، دون الالتفات إلى أية أدلة أخرى.

وقد تعرض بعض السجينات أيضاً لانتهاكات خطيرة أثناء احتجازهن؛ ففي عام ١٩٩٣، شرعت وزارة العدل الأمريكية في إجراء تحقيق بخصوص ما تردد من مزاعم عن تعرض الكثير من السجينات في «سجن النساء بمحور جا» للإيذاء الجنسي على أيدي حراس السجن. ومن بين صنوف الإيذاء والاعتداء التي ذكرت الأبناء أنها استمرت لعدة سنوات حتى كشف عنها القاتل في دعوى قضائية أقيمت عام ١٩٩٢، إيجار بعض السجينات على ممارسة الجنس مع الحراس، وإرغام آخريات على البغاء من خلال شبكات دعارة يديرها بعض الحراس. وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت تهم جنائية بموجب قوانين الولاية إلى ١٢ على الأقل من العاملين بالسجن، بينما قُتل آخرون من وظائفهم أو نقلوا إلى مواقع أخرى.

وفيما يتعلق بأوضاع السجنون، ثمة قضية أخرى تبعث على القلق العميق، فقد شاعت في الولايات المتحدة في غضون السنوات الأخيرة ظاهرة إنشاء مؤسسات يُطلق عليها اسم «وحدات الحراسة المشددة»، وهي وحدات خاصة تقام على الأغلب داخل سجون الأمن المشدد. وكثيراً ما يُعتبر السجناء في هذه الوحدات على البقاء طيلة ٢٣ ساعة يومياً داخل زنازين محكمة الغلق، بلا توافد في بعض الأحيان، ودون أن تتوفر لهم فرصة ممارسة عمل أو تلقي برامج تدريبية أو تأهيلية أو ما شابه ذلك. وقد ضُممت هذه الوحدات بحيث تُقلل إلى أقصى حد من الاتصال بين السجناء والعاملين في السجون؛ ويتعبر السجناء فيها لنظام قاسي من الحرمان الاجتماعي، بل والشعوري في كثير من الأحيان. وفي مايو/أيار ١٩٩٤، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً عن «وحدة إتش» (وحدة مصممة على شكل الحرف الأفريقي 'H')، وهي وحدة حراسة قصوى مشددة أنشئت في عام ١٩٩١ في سجن ولاية أوكلاهوما في مكالستر، وتتمثل فيها جميع الأوضاع التي سبق ذكرها. وبحلول عام ١٩٩٤، كانت هناك ٣٦ ولاية أمريكية على الأقل قد قامت ببناء وحدات حراسة قصوى مشددة، حسبما أفادت الأباء. وترى منظمة العفو الدولية أن الأوضاع في هذه الوحدات تُعد انتهاكاً للمعايير الدولية، وتمثل ضرراً من المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية.



قضبان من مادة بلاستيكية صلبة في باب إحدى الزنازين بسجن ولاية لوكلاهوما، حيث تقطع تماماً صلات السجناء بالعالم الخارجي © Alan Hailey

تحت الأضواء

المناشدات العالية

فيتنام

الأب ثيتش كوانغ دو Thich Quang Do راهب بوذي وكاتب وعلامة شهير، يبلغ من العمر ٦٠ عاماً، وقد أُلقي القبض عليه في ٤ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، بعدما أُدانت عملية اعتقال ٢٣ من الرهبان والعلمانيين البوذيين. ويشغل الأب دو منصب أمين عام «الكنيسة البوذية الموحدة لفيتنام»، والتي حظر نشاطها في ١٩٨١. وقد نفت السلطات في بادئ الأمر أنها تقضت على الأب ثيتش كوانغ دو، ثم عادت وأعلنت أنه سُيُقدم إلى المحكمة بتهمة «إثارة القلاقل بما يتنافى مع القانون الفيتنامي»، كما ذكرت أنه سُيُحاكم بوصفه «مواطناً فيتنامياً مذنبًا وليس بوصفه بوذياً». وفيما بعد وُجهت إلى الأب دو تهمة «عدم الوحدة الوطنية» وإساءة استخدام الحقوق الديمقراطية بفرض التعدي على حقوق المواطنين والدولة. إلا أن محاكمة لم تبدأ بعد، ويعتقد أنه محتجز في نوبان باغودا ياقليم نام ديه في شمال فيتنام.

وكان قد قُبض على الأب ثيتش كوانغ دو للمرة الأولى في فبراير/شباط ١٩٨٢، حيث أُبعد إلى قريته الأصلية الواقعة شمالي فيتنام، بسبب احتجاجه على الانضباط الحكومي وانتهاكات حقوق الإنسان وإقامة الكنيسة البوذية الفيتنامية الخاضعة لسيطرة الدولة في عام ١٩٨١. وقد ظل محتجزاً هناك رهن الإقامة الجبرية في منزله حتى عام ١٩٩٢، حيث عاد إلى ضاحية ثانه منه ثين فين باغودا في مدينة هوشي منه، وبحدث إقامته في هذه الضاحية والأحياء المתחورة لها.

وترى منظمة العفو الدولية أن ثيتش كوانغ دو يُعد من سجناء الرأي، إذ أنه اعتقل دوناً سبب سوء ممارسة حقه في حرية العقيدة وحرية تشكيل الجمعيات والانضمام إليها.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بإطلاق سراح الأب ثيتش كوانغ دو فوراً ودون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:

Vo Van Kiet/Prime Minister/Hoang Hoa Tham/Ha Noi/Socialist Republic of Viet Nam.



الصراع الذي أُسفر عن سقوط ما يقرب من ١٦ ألف قيل منذ عام ١٩٨٤ . والجدير بالذكر أن إرين كيسكين كانت تشغل من قبل منصب أمينة فرع «الجمعية التركية لحقوق الإنسان» في إسطنبول، وتعرضت لمضايقات وتهديدات بالقتل في سياق نشاطها من أجل حقوق الإنسان.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بإلغاء أو مراجعة المادة ٨ من «قانون مناهضة الإرهاب»، وبالإفراج فوراً عن إرين كيسكين، وترسل المناشدات إلى:

President Süleyman Demirel/Cumhur-baskanligi.06100 Ankara/Turkey
ويمكن إرسال نسخ من مناشداتكم فضلاً عن رسائل مؤازرة إلى السجين على العنوان التالي:
Eren Keskin/C-Blok/Kadinlar Kogusu/Sagmalcilar Cezaevi/Bayrampaşa/Istanbul/Turkey

عبد العزيز محمد إيسى، عبد القادر محمد مختار، ومحمد جمال علي، وفقيه حاجي كسمان، ومحمد أبو عبد القادر أدي هم خمسة مواطنين صوماليين حكم عليهم بالإعدام بعد محاكمات جائرة في المملكة العربية السعودية، حيث أدينوا بهم مختلفة، من بينها القتل العمد، ويتهددهم حالياً خطر الإعدام الوشيك. ويقال إن عبد العزيز محمد إيسى قد وصل إلى السعودية بعد وقوع الجريمة التي أدين بارتكابها.

ومن جهة أخرى، أُعدم في ٣١ مايو/أيار ١٩٩٥ مواطنان صوماليان آخران، هما سعيد ف. يعقوب ومحمد نور محمد، اللذان ورد أنهما أدينوا بالخمسة السابعين.

واما يضاعف من قلق منظمة العفو الدولية هذا التزايد المخيف في عدد الذين أعدموا في السعودية (والذى بلغ ١٠٢ شخص) خلال الفترة من يناير/كانون الثاني حتى نهاية مايو/أيار ١٩٩٥ .

المناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين تعرضوا لها. يوسعك أن تساعر على خبراء سبعين من سجناء الرأي، أو إيقان للتعرّف، أو إعاقة للتعزيز، أو لأداء الحرية للأحرar ضحايا «الاختفاء»، أو «الليلة وون إعدام» شخص. الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها تيمتها وزتها.

ـ تنبية: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.



تركيا

في أول يونيو/حزيران ١٩٩٥، بدأت المحامية وداعية حقوق الإنسان إرين كيسكين تتنفيذ حكم بالسجن عامين، صدر عليها بموجب «قانون مناهضة الإرهاب» المعمول به في تركيا، حيث وُجه إليها الاتهام بمقتضى المادة ٨، التي تُحُرِّم نشر «دعائية انفصالية»، وذلك بعد نشر رسالة كانت رسالة كانت قد بعثت بها إلى البرلمان البليجيكى في صحيفة أوزغور عننadam (القائمة الحمراء) في ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٣، تحت عنوان «العالم مدين للأكراد».

ولم ترد في هذه المقالة أية دعوة إلى تبني العنف أو استخدامه، بل إنها تضمنت مناشدة شديدة اللهجة من أجل وقف إطلاق النار في الصراع الدائر على مدى ١٠ سنوات بين قوات الأمن والعناصر المسلحة في «حزب العمال الكردستاني» في جنوب شرقى تركيا، وهو

السعودية

عبد العزيز محمد إيسى، عبد القادر محمد مختار، ومحمد جمال علي، وفقيه حاجي كسمان، ومحمد أبو عبد القادر أدي هم خمسة مواطنين صوماليين حكم عليهم بالإعدام بعد محاكمات جائرة في المملكة العربية السعودية، حيث أدينوا بهم مختلفة، من بينها القتل العمد، ويتهددهم حالياً خطر الإعدام الوشيك. ويقال إن عبد العزيز محمد إيسى قد وصل إلى السعودية بعد وقوع الجريمة التي أدين بارتكابها.

ومن جهة أخرى، أُعدم في ٣١ مايو/أيار ١٩٩٥ مواطنان صوماليان آخران، هما سعيد ف. يعقوب ومحمد نور محمد، اللذان ورد أنهما أدينوا بالخمسة السابعين.

واما يضاعف من قلق منظمة العفو الدولية هذا التزايد المخيف في عدد الذين أعدموا في السعودية (والذى بلغ ١٠٢ شخص) خلال الفترة من يناير/كانون الثاني حتى نهاية مايو/أيار ١٩٩٥ .

الإفراج عن سجناء رأي في أعقاب زيارة وفد دولي



سجناء الرأي السابق ينداميريو ريسانتو دياز لثناء زيارته إلى فرع منظمة العفو الدولية في فرنسا

حقوق الإنسان منذ لحظة القبض عليه. وحث دياز المنظمة على مواصلة نشاطها في هذا المجال. ومن ناحية أخرى أبلغت السلطات الكوبية دياز بأن الجماعة السياسية التي يتبعها سوف تخطى بالاحترام مستقبلاً. والجدير بالذكر أن الإفراج عنه تم بدون قيد أو شرط، وأنه يعتزم العودة إلى كوبا.

أطلق سراح أربعة أشخاص، من تعتبرهم منظمة العفو الدولية في عداد سجناء الرأي، بعد شهر من زيارة قام بها وفد يمثل عدة منظمات دولية معنية بحقوق الإنسان إلى كوبا في مايو/Aيار 1995.

وهؤلاء السجناء هم سيباستيان أركوس بيرغينيز، ويدرو كاستيلو فيرير، وأوغستين فيغريدو فيغريدو، الذين كانوا ينفذون حكاماً بالسجن بتهمة نشر «دعاية معادية»، وينداميريو ريسانتو دياز، الذي قُبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 1991، وحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة «التمرد».

وقد وُجهت هذه التهم إلى ينداميريو ريسانتو دياز بسبب أنشطته السلمية بوصفه رئيساً لجامعة سياسية غير رسمية يطلق عليها اسم «حركة التوافق».

وجاءت زيارة الوفد الدولي إثر موافقة الرئيس الكوبي فيدل كاسترو على طلب تقدمت به حرم الرئيس الفرنسي السابق السيدة دانييل ميرزان (التي ترأس «جمعية الحريات الفرنسية») من أجل السماح لوند بيلل عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان بزيارة البلاد لتقديم حالات 43 من سجناء الرأي الذين وردت أسماؤهم في قائمة أعدتها منظمة العفو الدولية. وتعتقد المنظمة أن هناك ما يقرب من 600 سجين رأي محتجزون في كوبا.

وقد توجه ينداميريو ريسانتو دياز، بعد يومين

رومانيا

نقض التعهدات باحترام حقوق الإنسان

وفي أعقاب هذه الحادثة، توجهت والدة الجندي عليه، ماريا مولدوفان، مع ابنها إلى قسم الشرطة لتقديم شكوى بخصوص واقعة الضرب. ثم عادت الأم إلى منزلها للاحضار بطاقة هوبيها، وفي تلك الأثناء اعتدى أفراد الشرطة على كوستيل بالضرب مرة أخرى. و فيما بعد حكم على كل من الأم والابن بدفع غرامة قدرها 10 آلاف لي، بتهمة الإخلال بالأمن العام، وعندما استأنفت الأم هذا الحكم أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليها، وعدلت حكم الغرامة إلى حكم بالسجن 33 يوماً. وقد أُلقي القبض على ماريا مولدوفان في 15 يونيو/حزيران 1994، حيث سجنت لمدة يومين في إصلاحية تيرغور موريش ثم أخلت سبيلها. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول 1994، أُسقطت القضية. ولزيال الضباط الذين اعتدوا على كوستيل بالضرب يشغلون وظائفهم في بلدة هاداريسي، ولم يتم إجراء أي تحقيق في الواقعه. هذه، وقد أعربت منظمة العفو الدولية لوزير العدل الروماني عن قلقها بشأن حالة ماريا مولدوفان، التي اعتبرتها المنظمة سجينه رأي، حيث شجنت بسبب أصلها العرقي، كما طلبت المنظمة من الوزير إعادة النظر في القضية. للحصول على المزيد من المعلومات، انظر وثيقة: رومانيا: نقض التعهدات باحترام حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 39/09/95).



ماريا مولدوفان

أعرب كوستيل مولدوفان عن اعتقاده بأنه تعرض للضرب بسبب مشاركته في ترميم منازل طائفة روما التي هدمت خلال أحد أحداث العنف العنصري. وقد

بعد خمس سنوات من الإطاحة بالرئيس السابق نيقولاى تشاوشيسكو، لازال رومانيا تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، رغم التأكيدات التي أعلنتها الحكومة أمام المجتمع الدولي. فمنذ 1993، وُضع شخصان رهن الاعتقال بسبب ممارستهما السلمية لحقهما في حرية التعبير، حيث احتجز أحدهما 18 شهراً لمجرد أنه رسم على سيارته شعاراً اعتبره الأداء مهيناً للسلطات العامة.

وفي الوقت نفسه سجن ما لا يقل عن 11 شخصاً بموجب قانون يُجرم الممارسات الجنسية المثلية التي

تم سراً بين أشخاص بالغين براضاهم. كما ي逞ى تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم بصورة أخرى على أيدي الموظفين المكافئين بتنفيذ القانون في رومانيا. ولا يحصل ضحايا هذه

الانتهاكات على أي تعويض يذكر، ونادرًا ما تجري تحقيقات شاملة ونزاهة بخصوص ما يقترفه أولئك المسؤولين من انتهاكات.

ومن ناحية أخرى تعرض بعض أفراد طائفة روما للاعتقال دوناً بسبب سوى أصلهم العرقي، على ما يدور. ففي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، كان أحد أفراد طائفة روما، ويدعى كوستيل مولدوفان عائدًا إلى منزله في بلدة هاداريسي، عندما أوقفه أربعة من ضباط الشرطة وانهالوا عليه ركلًا ولكنّ المرة تلو الأخرى. وقد

تصدر كل شهر بالإسبانية وإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بوعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.